

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

المؤلف أن يزيد لفظ أو دفعه بعد قوله حط متمول ويكون المراد بقوله بما ذكر أي بالخط والدفع .

ثم رأيت في المنهج ذكر الزيادة المذكورة .

وقال في شرحه وفسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد الخ .

وكتب البجيرمي ما نصه قوله وفسر الخ .

أي وإنما فسر الإيتاء بما يشمل الخط وإن كان المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ . اهـ .

وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير .

ولعل تلك الزيادة سقطت من النسخ .

فتنبه .

(قوله وكونه) أي الذي يقصد حطه .

(وقوله ربعا فسبعا أولى) عبارة المغني مع الأصل ويستحب الربع أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد وإلا فالسبع .

روى حط الربع النسائي وغيره عن علي .

وروي عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال البلقيني بقي بينهما حط السدس .

رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد .

اهـ .

(قوله ولا يفسخها) أي الكتابة الصحيحة لأنها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لأنها جائزة من جهتهما .

وأما الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقلين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهي ملغاة .

واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة فيفرقون بينهما وكذلك في الحج

والعارية والخلع .

واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضا بالجنون والإغماء والحجر سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فإن استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق .

وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن وإن لم يجد له مالا مكن السيد من التعجير والفسخ .

فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كأن حصله قبل فسخ السيد دفعه الحاكم إلى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه .

(قوله إلا إن عجز الخ) إستثناء من قوله ولا يفسخها .

(قوله عن أداء) متعلق بعجز .

(قوله عند المحل) متعلق بأداء وهو بكسر الحاء أي وقت الحلول ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استمهلته لبيع عرض وجب إمهاله أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر وجب إمهاله أيضا لأنه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب إمهاله لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الإمهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لأنها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها .

(قوله لنجم) متعلق بأداء أيضا .

(وقوله أو بعضه) أي بعض النجم ومحلّه في غير الواجب في الإيتاء فإن عجز عن بعضه

الواجب في الإيتاء فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص فيه لأن للسيد أن يدفع غيره .

(قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أي وإلا إن امتنع المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد أن يفسخها .

(وقوله مع القدرة عليه) أي على الأداء وامتناع العبد عن الأداء حينئذ جائز لأن الكتابة جائزة من جهته كما سيأتي .

(قوله أو غاب عند ذلك) أي أو إذا غاب المكاتب عند المحل .

(قوله وإن حضر ماله أو كانت الخ) غايتان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب أي للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر .

(قوله فله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أي وإذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب

فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم .

وقيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره وإلا فليس له
الفسخ .
(قوله متى شاء) أي الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز .
(قوله وليس للحاكم الأداء الخ) أي بل يمكن